

الفصل 2 . تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع  
المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من  
الاتفاقية المشتركة القومية المشار إليها أعلاه وذلك في كامل تراب  
الجمهورية.

تونس في 7 أوت 2000.

وزير الشؤون الاجتماعية

الشاذلي النفاتي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

## وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 7 أوت 2000 يتعلق  
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 للاتفاقية المشتركة  
القومية لقطاع نقل البضائع عبر الطرقات.

إن وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة  
1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة على الفصل 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 4 فيفري 1997 المتعلق بالمصادقة على  
الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع نقل البضائع عبر الطرقات،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع نقل البضائع عبر الطرقات  
الممضاة بتاريخ 6 نوفمبر 1996،

وعلى محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ 7 جويلية 2000 حول  
الزيادات في الأجور لأعوان قطاع نقل البضائع عبر الطرقات،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 1  
للاتفاقية المشتركة القومية لقطاع نقل البضائع عبر الطرقات الممضى  
بتاريخ 13 جويلية 2000 والمصاحب لهذا القرار.